

50 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم لا يصح قبله وضوء ولا تيمم. يعني قال يعني معنى عبارته انه يشترط لصحة الوضوء والتيمم ان يتقدم الاستجابة مرؤوس جالس كذلك؟ والرواية الثانية عندنا في المذهب لا يشترط وهذه على كل حال يعني الموفق رحمة الله كان يميل اليه يقول لأن - 00:00:00

زوال النجاسة ما يشترط فيها يعني ارتفاع الحدث لا يشترط منه ازالة النجس الاول. مثل لو كانت النجاسة على ثوبك. اليك كذلك؟ على النجاسة ورحت وتوضيت. يوم خلصت من الوضوء ورحت عزلت النجاسة ويصح ولا ما يصح؟ في الاجماع يصح 00:00:25 لكن وقع الخلاف في ما كانت النجاسة في الانسان اللي هي في الخارج منه. هذي اللي وقعوا فيها الخلاف. فهم يعني الرواية الثانية عن احمد رحمة الله واختيار الموفق يقولون هذا. يقولون هذا لا شك اخواني ان - 00:00:50

اذا كانت المسائل بهذه الصورة هم يصورونها تصوير لو حصلت من انسان خلاص هذا قل له لا بأس بس ثاني مرة حتى يعلم السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هديه لم يصنع ذا. انما صنع - 00:01:04

كل الاحاديث المروية عن ابن مسعود وفي حديث المغيرة وفي حديث عائشة حديث ام من الصحابة انه كان يتوضأ فيزيل اثر ما خرج منه عليه الصلاة والسلام. فيه اما بول او غائط - 00:01:21

احاديث كثيرة في الصحيحين وغيره ثم يتوضأ. نعم. لكن هذه المسألة مثل ما قلت لكم يعني هذه ضمن مسائل كثيرة الفقهاء رحمهم الله مهمتهم في الفقه ما هو يبينون المسائل بدقة. وش اللي لك - 00:01:38

وش اللي عليك هذى صنعتهم هم نعم طيب ارجو ان شاء الله اننا ان شاء الله اليوم يعني اذا اذا نهينا الطهارة الحقيقة فنحن يعني غزاة ينجزى بنا ها وان وصلنا الى قبيلها فلا بأس. نعم تفضل - 00:01:52

ما زال الناس من عهد النبوة من النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهم يستعملون الاستجمار والاستنجاء معا ولا يحصل شيئا حصل وسوسة الحمد لله ولا شيء بسم الله الرحمن الرحيم نحن نسينا - 00:02:23

يعني ذكرني الاخوة قبل الصلاة نسينا ان نذكر الكتاب الرابع للموفق ابن قدامى وهو اشهر كتبه هنا ذكرنا ان له سلما يعني يدرس فيه المذهب ذكرنا اولها العمدة وبعدها مقنع المقنع - 00:02:56

وبعده الكافي وبعده مغني المغني تكلمنا عنه نسينا نسميه نعم اين وقفنا على باب السیویل. باب السیویک نعم. الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:03:23

هذا افتتاح المجلس الثاني في زاد المستقنع باختصار المقنع الحجاوي رحمة الله بشرح شيخنا العبيدي حفظه الله تعالى قال باب السواک وسنن الوضوء التسوق بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا باصبع وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد - 00:03:46

قال المصنف رحمة الله قال باب السواک وسنن الوضوء ثم ذكر ان التسوق يكون بعود لينا منق لان الذي لا ينقى ما لهفائدة. قال غير مضر فإذا حصل له تضرر اي شيء يضر بالانسان يمنع منه. قولوا واحدا. يعني ينصوص كثيرة على هذا. قال لا - 00:04:21

لانه اذا تفتت ما ينقى يعني يعني الفم نقاء تماما يعني اذا حصل له تفتت من هنا ومن هنا تريد ان ان تأتي به و اذا هو من هنا و اذا هو تفتت - 00:04:44

لكن ذكرنا هنا في مسألة التفتت هنا في ازالة النجاسة النجاسة ما وجدت انت اخذت هذا المجموع وانقيت به بخلاف هذا خلاف التسوف فانك ت يريد ان تأخذه لتسألك به يعني ينقطع او ينكسر - 00:05:00

اوه هذا طبعا اه يعني ما قاله المصنف رحمة الله والصحيح انه هذا هو المذهب لكن الصحيح انه اذا كان اذا كان يحصل به يعني آا يعني انقاء للفم وما فيه من الريح - 00:05:19

ولو كان باستعمال اليد ولو كان بتضميده على الاسنان ومسكها يعني اغلاق الفم فيها اذا حصل بهذا انقاء يعني لما في الفم من الرائحة ما فيه ما يمنع من ذلك والله تبارك وتعالى - 00:05:39

يعني ادخل هذا الفرع يدخل هذا الفرع في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ما عند الانسان الا هذا ما في اأس ان يستعمله نعم بل ان العلماء رحمة الله ينصون على الاصبع - 00:05:55

والخرقة انه اذا حصل بها نوع انقاء ما فيه ما يمنع ذلك مجنون كل وقت لغير صائم بعد ثم قال رحمة الله مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال هذا المذهب - 00:06:09

ان الصائم تستفيد من هذا ان غير الصائم ها سنة في حقه لكن الصائم قبل الزوال وامام ما بعده فيكره على المذهب بعد الزوال والقول الثاني في المذهب في مذهب احمد وغيره انه جائز كل وقت سواء قبل الزوال او بعده وهذا اصح القولين يعني

والبخاري رحمة الله علق حديث ربيع - 00:06:28

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي ما لا احصي يستاك ما لا احصي والحديث المعروف هذا الذي روی يعني يذكره اصحاب احمد بالغداة ولا بالعشية حديث دارقطني هذا - 00:06:54

هذا غير محفوظ بل فيه نكارة يعني في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم متتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. هذه يعني من من ادبها والحقيقة ان الفقهاء - 00:07:07

يعني لا يشتغلون بهذا لكن لما كان السواك جزءا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التطهر كنا نعد له سواكه ووضوءه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقاء امتي لامتهم بالسواك عند - 00:07:22

قل لي صلاة او عند كل وضوء يعني لاجل ذلك اعتنى به الفقهاء حتى ان يعني جمع من العلماء من المتأخرين لهم منظومات في السواك يعني وعلى كل حال في بعض الكتب الرسائل المفردة في هذا - 00:07:40

ولا هذا والحقيقة ليس هذا من صنعة الفقهاء يعني من اصل صنعة الفقهاء هي احكام لكن هذه محلها في كتب الاداب الا انهم لما احتاجوا اليها وكانت ملحقة ادخلوها نعم ولذلك قال يتتأكد عند صلاة للحديث الذي قلناه قبل قليل. وكذلك الانتباه وتغير فم كل هذه يشرع لها - 00:07:58

السواك. قال ويستاك ويستاك عرضا. اين العرض الصحيح ان العرض هكذا وليس العرض هكذا. هذا هو يعني تحرير هذا الباب وهو كذلك عند اهل الطب يوم سألناهم قالوا هذا الصحيح - 00:08:23

انه هكذا لأن هكذا فيما تتصوره انت عرضا هذا طولا الاسنان لكن عرضها العرض في العربية يأتي للاقل موب طول طويل طول سنك كم هو يا شيخ مثل طول فكك - 00:08:49

طيب قد تكون غريبة على بعض الاخوان لكن هذا هو يعني استعماله في العربية وكذلك لما سألنا اهل الطب كلامنا يوافق كلامهم ليس كلام بعض الناس المتأخرين يقول لا ان المراد الاستحياء عرضا - 00:09:10

هكذا ان هكذا يفك الاسنان يخليها يمين ويسار ثم ايضا يؤذى اللثةليس كذلك؟ وزيادة على ذلك وهو اسوأها انها احيانا يعني يدخل شسمه الذي في السن يدخله في المكان الثاني او مكان انت ما شاء الله عليه بهالشكل - 00:09:29

يدخل هذا الذي في الاسنان يدخله هنا الفراغات هندي ولا طريقة هذا اختصاصهم الحقيقة وكلامهم صحيح انه من الاعلى الى الادنى. والعكس في الاسفل الادنى الى الاعلى هذا هو الصواب - 00:09:55

اذا جئت بالاعلى خلاص نزل لكن اذا رفعته من هنا يرجع في اللثة مبتدئا بجانب فمه الایمن على كل حال يعني هم يعني توسعوا في

كتب الفقه في هذا والا ما في شيء محفوظ. يعني في عين المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يستعملون اليمين في حديث عائشة - 00:10:15

وغيره كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اخره في هذا الحديث يعني يستعمله الجانب الایمن يعني في جنس الاشياء انه مقدم وهذا في جملة لا بأس به نعم - 00:10:40

ويدهن ظبا ويكتحل وترا. يعني يدهن غضبا يوما بعد يوم ويكتحل وترا وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. الاكتحال على كل حال يعني فيه كلام طويل يعني انه الخاص على كل حال والسنة انها انها تكون يعني وترا ثلاثا ثلاثا - 00:10:55

وقد روي يعني وهو اقل اللي هو ثلاث تنتين وفيه مقال عند كلام اهل العلم ثم قال ايش؟ وتجب التسمية مع الذكر. ايه مع الذكر.طبعا هذا من المفردات كل ما مررنا على مسألة اذا كانت من المفردات - 00:11:23

يعني قدر الامكان والله ما ننساها. هذى من المفردات. الرواية الثانية وفاقا للائمة الثلاثة انه سنة تسمية وعلى كل حال يعني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الامر بها الحقيقة ليس في الباب شيء محفوظ. كما قال الامام احمد نفسه - 00:11:43

هو نفسه رحمة الله قال لا يصح في هذا الباب شيء جمع من الائمة كابيحات والذين نقلوا صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما نقل احد منهم تسمية - 00:12:02

اعفوا صفة الوضوء يعني الذين اعتنوا بنقله كعثمان وعائشة وابي هريرة ابو علي جمع من الصحابة الذين كانوا عنابة تامة بنقله ما ذكروا التسمية انما وردت التسمية في احاديث يعني محل نظر - 00:12:16

وان كانت يعني كثيرة اذا الا ان كثير منها يعني منكر من حيث السند والمتن لكن على كل حال يعني قول الائمة الثلاثة قول قوي ولا سيما انه ما ذكر في - 00:12:36

في كتاب الله في اية الوضوء لو كان ركنا ان يكون التسمية اولى من كل الاعضاء نعم ويجب الختان ما لم يخف على نفسه طبعا على كل حال قوله ويجب ختام ما لم يخف على نفسه يعني اذا كان الانسان يضر - 00:12:51

اي شيء مأمور به الانسان في الشريعة ويضر الانسان فانه لا يلزمه لان الواجبات تسقط مع العجز او مع الضرر والعجز والضرر متلازمة اه لكن الفقهاء رحمهم الله يعني ينصون على هذا لان هذا مظنته - 00:13:10

في يقولون ما ان امكن او ما لم يخف او او نحو ذلك. وهذا من يعني رحمتهم رحمة الله انهم ينصون على اشياء في مواضع يحتاج اليها الانسان. وعلى كل حال يعني قوله ويجب الختان هذا المذهب انه واجب على الرجال والنساء - 00:13:31

يعني وافق على هذا الشافعي رحمة الله. فالذهب عندها وجوب الختان على الرجال والنساء وفاقا للشافعي. رضي الله عنهم جميعا والرواية الثانية عندنا في المذهب انه سنة يعني للرجال واجب ولكن سنة للنساء. والرواية الثالثة انهم يجب اصلا - 00:13:51

انما يكون يعني سنة وهذا على كل حال يعني هو قول جمهور العلماء وفاقا لمالك وابي حنيفة فعلى هذا تكون الرواية الثانية انه واجب على الرجال وسنة وسنة للنساء وش يصير هذى - 00:14:16

ها يا سلام ما شاء الله بارك الله فيك هذى تصيد هالثانية ذي من المفردات وال الاولى وافقنا فيها الشافعي مذهبنا وافق الشافعي فيها والثانية وافقنا ابا حنيفة مالكا رحمة الله عليهم جميعا - 00:14:34

والحقيقة اذا عرفتم هذه المسألة عرفنا ان ما شعب به بعض الاعلاميين وفيها احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في يعني آخтан الرجال والنساء اول كانوا يتكلمون عن ختان النساء - 00:14:50

واشغلوا الدنيا يعني اجعلها شوي تصير في كفر وهي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الختان يعني ختان الرجل والمرأة - 00:15:06

ومنقوله عن السلف الصحابة والتبعين لكن وقع الخلاف بوجوبها هل هي واجبة ولا سنة ولا ما يلزم ولا يشبع فيها العرف او نحو ذلك او الحاجة لان قد تكون يعني - 00:15:19

عضو المرأة يعني قد يكون زائداً فيحتاج إلى ختان طوله قد يعني يتربى عليها ضرر في نفسها هي. هذا معروف طبا فكانوا أولاً بعض أخوانا من الاعلاميين يصيرون بقضية ختان المرأة الان رأينا بعضهم يصبح حتى في ختان الرجل - [00:15:37](#)
يعني الان هذا الالفة هذى التي في في مقدمة ذكر الانسان هي تجمع الاوساخ تجمع الاوساخ والتنن والنجاسة يبتلي الناس بمثل هذا انهم يعني يتبعون هذه الشريعة. وفيها تنبيه لهم وفيها نقاط لهم وفيها عناية الشرع بهم. حتى في ادق التفاصيل - [00:15:59](#)
وجعلها بعض اخوانا هدفهم الله يعني اتباعاً لبعض كلام يعني آآ غير المسلمين من اهل الكفر جعلوها بكل اسف يعني مساعدة ومسبة.
مع ان الختان تعرفون انه من دين اليهودية - [00:16:23](#)

واليهود الى اليوم وهم يختتنون في العالم معروفيهم بقتالي مثل هذا الحقيقة الذي يريد ان يتبع التواحي الاعلامية ما يخلص
الذي يريد ان يعني بكل اسف ان ينفي او يعني يتهكم بالشريعة في اشياء ما وصل اليها عقله او لشدة حماقته - [00:16:40](#)
慈悲اته هو في عقله اما نحن بحمد الله عندنا نصوص الكتاب والسنة وافعال الصحابة والتابعين هذا هو ديننا اعجبهم والا وفقهم الله
ويسر لهم ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. قال ويكره القزع كذا؟ ويكره القزع. ايه. ويكره القزع حق بعض الرأس وترك
بعضه. لكن ينبغي ان - [00:17:03](#)

تبهت الى ان الفقهاء رحهم الله قالوا ويكره انا انبه الى مسألة يعني خلاص ما نرجع اليها. الى اخر الزاد اه قد يأتي بعض اخوانا من
الشباب يعني يتبنى مسألة مثلاً انها تحرم بشوف الحديث فيها - [00:17:28](#)
وعلى طول يجزم بالتحريموها انا ما انصح لهذا طالب العلم ان يسلك هذه المنهجية الذي ينبغي له اذا رأى النص ان يراجع كلام
السلف النظر الى السماء في الصلاة - [00:17:50](#)

ما تقولون فيه ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي في الصحيحليس كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لا
لا او لتخطفن ابصارهم. فيه وعيد - [00:18:05](#)
ومع ذلك الائمة الرابعة على انه يكره ولا يحرم اذا شوف مع انه ورد وعيد في هذا والائمة الرابعة اذين منا الواحد منهم اذين منا ومن
الف بل من اي من اشكالنا مجتمعين الواحد منهم - [00:18:25](#)
غيره لدينا عزوجل والقيام والأخذ بالشريعة لكن طالب العلم ينبغي له دائماً ان يرجع الى كلام السلف. هذا الذي دائماً نكرره. ارجع
الى كلام السلف حتى تستفيد الفقه - [00:18:45](#)

تقول احياناً انت بقول ظاهر الحديث ولكن تفاجأ في الحقيقة انه ما قاله احد قبلك بان وجهه مختلف وانا ضربت مثل مرة من المرات
بعض اخوانا لا يرى الاكل اذا كان حار - [00:18:59](#)

يعني الاكل منه قال لا حتى يبرد ويحتاج بحديث حتى يذهب فوره فقلنا له ان الفور يختلف عن الحرارة الطعام اذا صار بارد
محمد يأكله ليس كذلك؟ بل لاجل الحرارة ذي وتعلق النفس بها اسقطت صلاة الجمعة عن الانسان - [00:19:19](#)
ليس كذلك فاما جاء انسان وتصور هذا التصور اذا وركب عليه تصور اخر في في المنع صار مشكلة لذلك انا اقول حتى المساء اذا
مررت بنا لا تستغرب في مذهب احمد وغيره اذا رأيت يكره مع ان النص فيها ظاهر وسيتكرر لنا مثل هذا الا مسائل - [00:19:40](#)
اعتراض عليها ائمة العلماء كشيخ الاسلام وابن القيم واعتراض عليه القاضي ابو يعلى عليه الموفق ابن قدامة مثل ما سيأتي ان شاء
الله في كتاب الجنائز في مسألة البناء على القبور - [00:19:59](#)

مسائل من هذى عندنا في في بعض المسائل بعض هذه المسائل قال عندنا في المذهب هو يكره يعني بعض الشرائح قال ويكره يعني
ارادوا بها كراهة التحرير ظاهر هذا لان لا يريدون بها. نأتي لها على كل حال في في مثل هذا. اذا كانت المسألة عليها نصوص كثيرة
متكررة. ودين وشريعة - [00:20:12](#)

وميزة يميز بها الانسان عن اهل الكفر ان هذا يحرم اقل درجاته التحرير يا شيخ كيف والمسألة قد تخرج الانسان الى الشرك؟ نسأل
الله العافية من سنن الوضوء السواك وغسل الكفين حنا طوحتنا ونسينا كلمة القزع القزع على كل حال يعني انا على كل حال -
[00:20:33](#)

يأتي الى كلام اخر الا انه ينبغي ان ينتبه الى ان يعني آآ بعض أنواع من القصات اللي يسونها الشباب قد لا تكون من من باب الفزع
هذا بعض الناس يجعلها من مشابهة المشركين - 00:20:57

والحقيقة ان ان يعني اخراجها الى مشابهة المشركين محل نظر لانها صارت الان في العالم كله لو قلنا والتحقيق ان مشابهة المشركين
انما تكون في دينهم ولأجل ذلك سنأتي في كتاب اللباس - 00:21:18

الى مسألة واظنها سترد اليها في كتاب الصلاة في ذكر اللباس ولكن ستكلم عليه ان شاء الله هناك. في مسألة اللباس في الحمرة انت
اذا دققت في حديث الحمرة ما وجدت معنى لتعليق الحكم على الحمرة. على الحمرة هذى - 00:21:36

النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا للانسان ان هذى لانها من من ثياب الكفار عليه ان شاء الله هناك. قال لا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها.
الحمر ونهى عن قال ان نهى عن لبسها. قال انها من ثياب الكفر. قلنا لا لا صحيح. ولكن قوله من ثياب الكفار - 00:21:54

كلمة يسمونها لحم الخطاب. الكفار هو تنبئه لنا من دينهم الظاهر هذا في قول الله تبارك وتعالى ان المتقين في مقام امين. ليه في
مقام امين او في جنات ونهر - 00:22:14

وخذ من له بالتقوى فانت اخذت الفعل من الاسم او الوصف دل عليه الاسم والوصف فاذا كان هذا متعلقا بالكافر اهلا وسهلا
اذا كان غير متعلق بهم فاللباس الان في العالم منتشر - 00:22:30

اه يعني اه من الناس من اشباء انها عند الكفار عند الكفار سروالك اللي انت تلبسه من الكفار. اذا ينبغي
ان تطرد الباب الكفار ما تستقبله وقد حصل هذا من بعض اثنين عندنا من المتفقهة - 00:22:47

عندنا في بلادنا وصاروا يمنعون كل شيء ولا يركبون السيارة يمشون على حمار يركبون على حمار الكفار ما ننتهي من الموضوع لكن
هذا الحقيقة انه مع غرابته الا ان احسن قياسا من هؤلاء الذين مرة يذهبون يمين ومرة يذهبون شمال - 00:23:04

واحسن من هذا كله؟ ان يجعل الوصف القائم المنع معللا بشيء وهو الكفر كان من الكفر والشرك اهلا وسهلا. ما كان من الكفر والشرك لا
تعلق عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم البخاري يقول باب الصلاة في الجبة الشامية - 00:23:25

الجبة هذى اللي يلبسها حديث المغيرة انه لبس جبة لحديث طويل في غزوة تبوك اراد البخاري رحمه الله ان جنس لبس الكفار ما فيه
ما يمنع منه هنا مصنوع عندهم بل كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب سحولية - 00:23:44

وتلك الجهات ما دخلت في الاسلام في اول في وفاته الا بعد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف من خلق الله كفا في
هذه الاثواب وهي مصنوعة هناك - 00:24:02

وكذا والمهم على كل حال موضوع طويل. المقصود من هذا كله نتكلف عليه ان شاء الله في كتاب اللباس. فلا نطيل به نعم قال ومن
سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا - 00:24:17

نعم. ويجب من نوم ليل ناقض لوضع طبعا هذه يعني قوله ويجب من النوم ليل ناقض لوضع هذه جملة استطرادية الحقيقة ما
تدخل يعني فيما قبلها ولا ما بعدها. لما قبله وما بعدها من السنن. لكن جاءه بها الجملة الاعتراضية لأن هذا مكانها - 00:24:33

فقال ويجب يعني غسل الكفين شوفوا الاوصاف من نوم والوصف النوم ذا له او صاف ليل ناقض بوضعه فان كان لا ينقض الموضوع
فانه لا يجوز لا يلزم ولا يجب عليك. ولو كان من نوم نهار كذلك - 00:24:54

نعم والبداء بمضمضة ثم استنشاق. نعم. المبالغة فيها لغير صائم. نعم. وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد
للاذنين. طبعا تخليل اللحية الكثيفة هذا هو المذهب بل هو قول جمهور السلف - 00:25:15

ان ان اللحية الكثيفة فيها التخليل ومن اهل العلم من قال انه ما يلزم ما دام غطيت بشعر كثيف ومن هنا استفدنا ان اللحية التي
تكون ليست كثيفة شعر خفيف انه يجب غسله وهذا هو الصحيح - 00:25:37

بل حكي الاتفاق على هذا والاصابع والتيامن. نعم. واخذ ماء جديد للاذنين. كلها هذه سنن كم صارت من سنة تسعة والغسلة والغسلة
والثانية والثالثة اتفقا حب الاجماع الغسلة الثانية والثالثة ما هي بواجهة الا - 00:25:54

على اي مسألة اي نعم اذا اشتتبه كما تقدم في المسألة السابقة نعم. باب فروض الوضوء وصفته. نعم. فروضه ستة غسل الوجه والفم

والانف منه. المضمضة واستنشاق من المفردات قال بها الامام احمد خلافا للائمة الثالثة - [00:26:18](#)
نعم وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذن. نعم غسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.
نعم والنية شرط لطهارة الحدث كلها. عندنا في في نسخة الاحاديث. والظاهر انها احسن - [00:26:39](#)

يعني لقوله كلها اما ان نقول طهارة الحدث كلها ولا نقول طهارة الاحاديث كلها هذا احسنت عندكم نسخة اخرى في نسخة غير نقرأ بها ذي ايه نسخة الشيخ عسکر الاحاديث كلها - [00:27:02](#)

هنا الحدث كلها احسن من الذي عندي هنا. نعم. والمسألة متقاربة يعني لها وجه. وغسل طيب والنية والنية شرط لطهارة الحدث الاحاديث كلها. نعم. فانه رفع الحدث. طبعا يعني ماشي ماشي لا بأس - [00:27:22](#)

لكن على كل حال هو منبه هنا بالحدث يعني ليخرج الخبر يعني ما ما يشترط له نية يعني ابو حنيفة رحمه الله يعني ما يشترط لا في طهارة الحدث ولا الخبر كلهن - [00:27:47](#)

يعني مريح الناس رحمه الله من المسألة هذي نعم الطهارة لما لا يباح الا بها. يعني انظروا كيف عبارة المصنف. احنا دائمًا سننبه الى هالعبارات ذي لانها عبارات الحقيقة صنعت الفقهاء - [00:28:04](#)

صنعاء في غاية الدقة. قالوا للامام احمد رحمه الله يا ابا عبد الله من اين لك هذه المسائل الدقيق المسائل الدقيقة قال من كتب محمد ابن الحسن يعني شبيانها يعني انتم تعرفون ان الاحناف رحمة الله عليهم عندهم اشياء دقيقة ويفرضون اشياء حتى - [00:28:21](#)
من كثرة الفرضيات اللي عندهم سموهم ايش اهل الرأي لكترا ما يرون رأي يرى كذا ارى كذا كثرت هذي فقالوا من كتب محمد بن الحسن والذي يطالع كتب محمد بن الحسن - [00:28:43](#)

يعرف هذا كتبه الجامع الكبير والصغرى وكتبها يعني كتب هائلة له رحمة الله يعني فيها يعني السير كذلك. السير الكبير والسير الصغير يعني فيها مسائل الحقيقة رائقة يعني فيها تأمل في النصوص ولا سيما مقاصد الشريعة - [00:29:03](#)

في اشياء جيدة قالوا هنا طيب اه فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها كده لاجل ماذا ليش عبر قال لما لا يباح الا بها عندنا شيء اعم من الصلاة - [00:29:22](#)

مثل مس المصحف وعلى كل حال القول بمس المصحف تعرفون انه مذهب الائمة الاربعة انه يجب نجی بالطهارة في مس لمس المصحف تجب الطهارة لمس المصحف. وهذا الحقيقة يعني هو محل تأمل وما حکي فيه من الاجماع غير صحيح - [00:29:41](#)
يعني بل روی عن السلف وروی هذا روی عن جمع من السلف كما رواه ابن ابي شيبة وغيرهم ان المراد بهذا ليس الحدث الاصغر. لو قيل الحدث الاصغر اللي هو الطهارة الكورة لو قلناه صحيح - [00:30:04](#)

المصحف ما كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موجود وجود حديث علي كان لا يحجبه شيء عن عن الجنابة سوى عن القرآن سوى الجنابة. الجنابة حديث ابي داود هذا. وهو حتى حديث ابي داود - [00:30:18](#)

طبعا يعني اه قد اختلف على بعض رواته كما ذكر الدارقطني وابو حاتم وجمع المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ما في شيء محفوظ قوي في مسألة مس المصحف مع ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:35](#)

ربما احتاجوا هم كانوا يكتبون الصحف صحيح انها لم تجمع لكن كانوا يكتبون. يحتاجون الى هذا انا اقول ان هذا يعني من باب التيسير للناس ان ان القرآن يقرأ في كل حال - [00:30:52](#)

يعني ان ان القول بأنه يجب الطهارة يعني هو قول الحقيقة يحد من اقبال الناس عن قرآن يعني وان كان هذا يعني آآآ قول يعني مشهور الائمة الاربعة لكن نقول انه محل تأمل ولا سيما ان بعض السلف قد خالفه والظاهريه يخالفون فيه - [00:31:07](#)

وبعض الفقهاء عندنا في مذهب احمد وغيره لهم كلام في هذا على كل حال يعني القرآن لاجل نشره بين الناس كسرت له قواعد ليست الاجرة على اخذ القرآن ان الاجرة على ممنوعة بالاجماع - [00:31:28](#)

محد يقول انا صل جزاك الله خير واعطيك دراهم الاصل في الاجور على القرب انها تمنع العبادة يقوم بها الانسان لكن جاءت الشريعة في القرآن خاصة وكسرت القاعدة له جوزت ماذا - [00:31:46](#)

اخذ الاجرة على اقرانه مثلا الا يضيع القرآن. لو قلنا لها الظعنوف المساكين اللي بالذات في بلاد العجم ما يجد شيء انه تفرغ للقرآن. قال
لا بتفرغ لعيشتني. انا اقصد من هذا كله - 00:32:04
ان هذه القضية تحتاج الى الى تأمل. نعم - 00:32:17